الحمد لله وحده،

ل/الع

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

*ع ـ65 ـدد القضيـة

جلسة يوم 2003/3/11

باســـم الشعـــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على أوراق القضية الابتدائية المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بالمحكمة الادارية تحت عـ17644ـدد في 9 جانفي 1999 من المدعـي سـامي البرقاوي ضد المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أمـلاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن تلك المحكمة في 27 ديسـمبر 2002 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفـها علـى مجلـس تنـازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيـب بوصفـه رئيسا لمجلس التنازع المؤرخ في 18 جانفي 2003 والقاضي بتعيين السـيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية وعلى تقريره المؤرخ في 20 جانفي 2003.

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الاداريـة واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

مـــــن الوجـــــهة الاجرائيـــــة :

حيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي المشار إليه بالطالع انـــــه إذا صدر عن احدى المحاكم العدلية أو احدى الهيئات القضائية بالمحكمة الاداريـــــة حكم غير قابل للطعن يقضي بعدم الاختصاص بناء على أن النزاع لا يرجع لهـــا بالنظر ورأت المحكمة التابعة للجهاز المقابل عند رفع النزاع لديها أنـــه خـــاضع للمحكمة المتخلية فعليها أن تصدر حكما معللا غير قـــابل لأي طعـــن ولـــو بالتعقيب يقضي باحالة ملف القضية على مجلس التنـــــازع للنظـــر في مســـالة الاختصاص.

وحيث يتبين من الحكم عـــ4435ـــدد الصادر عن المحكمـــــة الابتدائيـــة بتونس في 8 جويلية 1998 والقاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمـــــي لكونها ترمي إلى اثارة مسؤولية الادارة أنها هي نفسها موضوع القضية المعروضة على المحكمة الابتدائية الادارية وبين نفس الخصوم باعتبار أن الدعويين مقامتـــان من نفس المدعي ضد نفس المدعي عليه ومن جراء نفس الاضرار المدعي بهـــا في القضيتين والناجمتين عن سقوط حجارة من العمارة الكائنة بنهج علـــــي بـــاش حامبة يوم 26 جانفي 1995 .

وحيث يتبين من أوراق القضية ان المدعي أدلى بصورة فوتوغرافية من كل من محضر الاعلام بالحكم الابتدائي العدلي المشار إليه المحرر بواسطة عدل التنفيذ فرحات القمرتي تحت عـــ31398ـــدد في 22 جويلية 2002 وشـــــهادة في عـــدم استئناف الحكم المدني المذكور مضمنة بكتابة محكمة الاستئناف بتونس تحـــــت عـــ23909ـــدد في 7 سبتمبر 2002 .

وحيث انه طالما ثبت صدور حكم سلبي لا رجوع فيه من المحكمة العدلية في نفس الموضوع المعروض على المحكمة الادارية الذي ذهبت هي الاخـــرى إلى عدم اختصاصها بالنظر في النزاع فقد تحققت شروط الفصل 9 مـــــن القـــانون الأساسي المشار إليه.

وحيث استوفى قرار الاحالة على المجلس بقية أوضاعه وصيغه القانونية مما يتعين معه قبول التعهد.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي المشار إليه بالطالع والأوراق التي انبنى عليها أن المدعي عرض لدى المحكمة الابتدائية الادارية تحت عدد 17644 بتاريخ 9 جانفي 1999 أنه لما كان يوم 26 جانفي 1995 مارا بنهج علي باش حامبة بتونس سقطت على رأسه حجارة من العمارة عدد 14 بسبب الأمر الذي تسبب له في أضرار بالغة كانت موضوع محضر بحث جزائي لدى مركز الامن بصفاقس الغلة تحت عدد 275 بتاريخ 26 جانفي 1995 وقع حفظه من طرف وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 29036 بتاريخ 1995/7/22 وانه اتضح من محضر البحث المشار إليه أن العمارة في تصرف وزارة أملاك الدولة التي تعتبر المسؤولة المدنية عليها طبق الفصل 96 من م ا ع طالبا الاذن بعرضه على اخصائي في الاعصاب لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له والتي على ضوئها سيقع تقديم الطلبات المدنية.

وحيث أجاب المدعي عليه بان الدعوى سقطت بمرور الزمن طبق الفصل 115 من م ا ع وبأن مرد سقوط الحاجرة من العمارة المذكورة هو التغييرات التي أحدثها الشاغلون للطابق الارضي بها الأمر الذي أدى إلى وقوع تصدعات بهيكل العمارة كما يثبتها تقرير مركز التجارب وتقنيات البناء مضيفا أن شركة مشهد مقني اعترفت في شخص ممثلها القانوني بوقوع الحادث المشار إليه وعبرت عن استعدادها للقيام بالاشغال والاصلاحات الضرورية بسطح العمارة لتفادي حصول حوادث جديدة طبقما جاء بالمكتوب الموجه له منها في 1 فيفري 1995 وانه طالما هي التي تشغل الطابق الارض من العمارة بموجب التسويغ فانه من المتجه القيام عليها مباشرة طبق الفصل 97 من م ا ع طالبا الحكم برفض الدعوى لسقوطها واحتياطيا بعدم سماعها لانعدام الأساس القانوني.

مـــــن الوجهـــــة القانونيـــــة:

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي المشار إليه بالطـــالع أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصـــــوص عليـــها بالقانون عـــ40ـــدد لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

وحيث اقتضى الفصل 2 (الجديد) من القانون عـــ40ـــدد لســـــنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية طبقما وقع تنقيحه بالقـــانون الأساسي عـــ39ـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ان المحكمة الاداريـــة تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الادارية عدا ما اســـند لغيرهـــا بقانون خاص.

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من ذلك القانون طبقما وقع تنقيحـــــه بنفس القانون الأساسي المشار إليه أن الدوائر الابتدائية تختص بالنظر ابتدائيـــا في الدعاوي الرامية إلى جعل الادارة مدينة من أجل أعمالها الادارية غير الشرعية أو من أجل الاشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن احـــد انشطتها الخطرة.

وحيث انه طالما ان الدعوى تتعلق بجبر ضرر ناجم عن انهدام أو ســـقوط بعض بناء لقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو لخلل في بنائه وما كان تابعا لذلك البناء والمتمثل في حجارة فهي تتعلق والحالة تلك باشغال أو اضرار عادية ناجمة عـــن نشاط الادارة العادي كعموم المالكين فان النزاع يكتسي صبغة عدلية .

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون الأساسي عـــ38ـــدد المشار إليـــه في إحدى فقراته الأخرى، أنه إذا أقر المجلس اختصاص المحكمة المتعـــهدة أولا فـــان حكمها الصادر بعدم الاختصاص يصبح ملغى.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العـــدلي واعتبار الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتـــونس تحـــت عـــدد 4435 في 8 جويلة 1998 ملغى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 11 مارس 2003 عـــن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمـــة التعقيـــب السيد المبروك بن موسى واعضائه السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بـــالله وبحضـــور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيـــس المجلـــس	العضـــو المقـــرر	كـــاتب الجلســـة
المبروك بن موسى	رؤوف المراكشي	جلول العرفاوي